

## نصوص عامة

ويراد به كذلك، كل بناء أو منشأة لم تعد متوفراً فيها ضمانتها المتناثرة الضرورية بسبب ظهور اختلالات بأحد مكوناتها الأساسية الداخلية أو الخارجية أو بسبب تشييدها على أرض غير آمنة من التعرض للمخاطر:

- التجديد الحضري: العمليات الرامية إلى العناية بالأنسجة الحضورية العتيقة والأحياء القديمة والمحافظة على التراث المعماري والحضاري للمدن وتنمية المجالات الحضرية، سواء بالقيام بعمليات الهدم وإعادة البناء أو الترميم أو التجديد أو تطوير البنية التحتية والتزويد بالتجهيزات الأساسية أو تشييد بنايات سكنية جديدة أو القيام بعمليات التهيئة العقارية مع مراعاة شروط المحافظة على البنية في كل العمليات المذكورة.

### الباب الثاني

#### معالجة المباني الآيلة للسقوط

##### الفصل الأول

###### مسؤولية ملاك المباني الآيلة للسقوط

###### المادة 3

تفع مسؤولية صيانة المباني على ملوكها سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، عموميين أو خواص. كما يسألون عن الضرر الذي يحدثه انهيارها أو تدميرها الجزئي، إذا وقع ذلك بسبب عيب في البناء أو عدم الصيانة أو التلاميسي، مع مراعاة مقتضيات الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

###### المادة 4

عندما تكون البناء آيلة للسقوط، يتعين أن يقوم المالك أو المستغل بالتدارير الضرورية والاستعجالية لدفع الخطر في هذا الشأن، ويتبع عليه تجديدها وصيانتها وإعادة تأهيلها بما يضمن مثانتها، وكذا سلامة الجوار.

إذا كان المبنى الآيل للسقوط مكتري ويستوجب الهدم، استناداً على قرار صادر عن رئيس المجلس الجماعي، يمكن، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف، ملاك المبنى أن يطلب من المحكمة الابتدائية الموجودة في نفوذها التزامي المبنى المذكور فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري أو من يقوم مقامه دون تعويض، يكون الحكم بالإفراغ مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

ظهير شريف رقم 1.16.48 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

الحمد لله وحده.

##### الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره إننا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه، أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

\*

\*

###### قانون رقم 94.12

يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط  
وتنظيم عمليات التجديد الحضري

### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### المادة الأولى

تهدف أحكام هذا القانون إلى سن إجراءات تتعلق بمعالجة المباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، وكذا إحداث مؤسسة عمومية لهذا الغرض.

##### المادة 2

لتطبيق أحكام هذا القانون يراد به:

- مبني آيل للسقوط: كل بناء أو منشأة كيما كان نوعها يمكن لانهيارها الكلي أو الجزئي، أن يترتب عنه مساس بسلامة شاغليها أو مستغلها أو المارة أو البنايات المجاورة وإن كانت غير متصلة بها.

## المادة 8

إذا تعذر على رئيس مجلس الجماعة، لأي سبب من الأسباب، اتخاذ الإجراءات الموكولة إليه بموجب هذا القانون أو امتنع عن القيام بها، قام عامل العمالة أو الإقليم بمحالته بمزاولة مهامه. بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البث في وجود حالة الامتناع.

يُبْتَ القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالـة بكتابـة ضـبـط المحكـمة بـواسـطة حـكم قضـائـي نـهـائـي، وعـندـ الـاقـتضـاءـ، بـدونـ اـسـتـدـاعـةـ الـأـطـرـافـ. إـذـاـ أـفـرـ الحـكـمـ القـضـائـيـ حـالـةـ الـامـتنـاعـ جـازـ لـلـعـاـمـلـ الـحـلـولـ محلـ الرـئـيسـ فـيـ الـقـيـامـ بـالـأـعـمـالـ الـقـيـامـ بـهـ، إـنـمـاـ اـمـتنـاعـ هـذـاـ الـأـخـيرـ عـنـ الـقـيـامـ بـهـ.

## الفرع الثاني

## معالجة المباني الآيلة للسقوط في الحالات العادلة

## المادة 9

عـلـىـ عـلـامـ مـقـضـيـاتـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـادـةـ 6ـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ، يـجـبـ عـلـىـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ جـمـاعـةـ بـعـدـ توـصـلـهـ بـتـقـرـيرـ مـكـتـوبـ مـنـ اللـجـنـةـ الإـقـلـيمـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 29ـ بـعـدـهـ، أـوـ مـنـ الـمـراـقبـيـنـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 47ـ بـعـدـهـ، أـنـ يـخـرـجـ بـوـاسـطـةـ قـرـارـ، مـالـكـ الـمـبـيـ أوـ مـسـتـغـلـهـ أوـ شـاغـلـهـ أوـ وـكـيلـ اـتحـادـ الـمـلـاـكـ الـمـشـتـرـكـينـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـبـنـاءـ خـاصـعـةـ لـنـظـامـ الـمـلـكـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ. وـبـكـلـ وـسـائـلـ التـبـلـغـ الـقـانـونـيـةـ.

يـعـلـىـ الـقـرـارـ الـمـذـكـورـ، أـنـ الـمـبـيـ آيـلـ لـلـسـقـوـطـ، وـتـحدـدـ فـيـ الـعـمـلـيـاتـ الـوـاجـبـ الـقـيـامـ بـهـ مـنـ قـبـلـ أـحـدـ الـأـشـخـاصـ الـمـذـكـورـيـنـ، بـغـيـةـ درـءـ الخـطـرـ وـذـلـكـ دـاخـلـ أـجـلـ مـعـدـدـ.

يـمـكـنـ لـهـذـاـ الـقـرـارـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـمـنـعـ الـمـؤـقـتـ أـوـ الـهـائـيـ مـنـ الـوـلـوجـ لـلـمـبـيـ الـمـذـكـورـ مـعـ تـحـدـيدـ أـجـلـ لـسـرـيـانـ هـذـاـ الـمـنـعـ.

## المادة 10

يـتـعـينـ عـلـىـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ جـمـاعـةـ تـوجـيهـ الـقـرـارـ الـمـذـكـورـ إـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـينـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 9ـ أـعـلـاهـ، بـوـاسـطـةـ التـبـلـغـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 20ـ بـعـدـهـ.

تعـلـىـ الـأـسـبـقـيـةـ لـلـمـكـتـريـ فـيـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـبـيـ الـمـكـتـريـ بـعـدـ إـصـلاحـهـ أـوـ تـرـمـيمـهـ أـوـ إـعادـةـ بـنـائـهـ. وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، تـوـخذـ بـعـينـ الـاعـتـباـرـ عـنـ تـحـدـيدـ الـوـجـبـةـ الـكـرـانـيـةـ الـجـديـدةـ، جـمـيعـ الصـوـاـنـرـ الـقـيـاسـيـةـ الـتـيـ تمـ صـرـفـهاـ لـتـدـعـيمـ وـصـيـانـةـ الـمـبـيـ الـآيـلـ لـلـسـقـوـطـ أـوـ إـعادـةـ بـنـائـهـ.

## المادة 5

يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـكـتـرـ أـوـ شـاغـلـ أـوـ مـسـتـغـلـ لـبـقـ آيـلـ لـلـسـقـوـطـ أـنـ يـشـعـرـ مـالـكـ الـمـبـيـ وـرـئـيـسـ مـجـلـسـ جـمـاعـةـ وـالـسـلـطـاتـ الـمـعـلـيـةـ، بـكـلـ وـسـائـلـ التـبـلـغـ الـمـعـتمـدةـ قـانـونـاـ، بـالـخـطـرـ الـذـيـ يـشـكـلـهـ الـمـبـيـ الـمـذـكـورـ.

## الفصل الثاني

## التدابير المتعلقة بمعالجة المباني الآيلة للسقوط

## الفرع الأول

## الإجراءات والتدابير المتخذة فيما يخص معالجة المباني الآيلة للسقوط من قبل رئيس مجلس الجماعة

## المادة 6

يـتـخـدـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ جـمـاعـةـ أـوـ مـنـ يـقـوضـ لـهـ بـذـلـكـ قـرـاراتـ بـتـدـعـيمـ أـوـ هـدـمـ الـمـبـيـ الـآيـلـ لـلـسـقـوـطـ، عـنـدـمـاـ يـتـحـقـقـ مـنـ أـنـ الـإـهـيـارـ الـكـلـيـ أـوـ الـجـزـئـيـ لـلـمـبـيـ الـمـذـكـورـ، مـنـ خـلـالـ خـبـرـةـ تـقـنـيـةـ تـقـومـ بـهـ مـصـالـحـ الـإـدـارـةـ الـمـخـتـصـةـ، أـوـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ مـكـتـوبـ الـذـيـ تـعـدـ الـلـجـنـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ. يـمـكـنـ أـنـ يـتـرـتـبـ عـنـهـ مـسـامـ بـسـلـامـةـ شـاغـلـهـ أـوـ الـمـارـةـ أـوـ الـبـنـيـاتـ الـمـجاـوـرـةـ إـنـ كـانـ غـيرـ مـتـصلـ بـهـ.

غـيرـ أـنـ، إـذـاـ تـأـكـدـ بـأـنـ وـضـعـيـةـ الـمـبـيـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ أـعـلـاهـ، تـسـتـوـجـبـ التـدـخـلـ لـدـرـهـ خـطـرـ جـسـيمـ وـحـالـ، يـتـخـدـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ جـمـاعـةـ الـتـدـابـيرـ التـحـفـظـيـةـ الـاستـعـجـالـيـةـ الـلـازـمـةـ لـدـرـهـ خـطـرـ، وـفـقـ الشـرـوـطـ وـالـكـيفـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ، وـذـلـكـ مـعـ مـرـاعـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـ الـوـكـالـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـتـجـدـيدـ الـعـضـريـ وـتـأـهـيلـ الـمـبـانـيـ الـآيـلـ لـلـسـقـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـابـ الـثـالـثـ مـنـ هـذـاـ قـانـونـ.

## المادة 7

يـجـوزـ لـرـئـيـسـ مـجـلـسـ جـمـاعـةـ أـنـ يـطـلـبـ كـتـابـةـ مـنـ عـاـمـلـ عـمـالـةـ أـوـ إـقـلـيمـ الـمـخـتـصـ تـرـابـيـاـ، اـسـتـخـدـمـ الـقـوـةـ الـعـمـومـيـةـ، عـنـدـ الـاقـضـاءـ، لـضـمـانـ الـتـنـقـيـدـ الـفـورـيـ لـقـرـارـاتـهـ وـسـلـامـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـكـلـفـينـ يـتـنـفـيـذـ الـأـشـغالـ الـمـقرـرـةـ.

## المادة 15

عند انتهاء الأشغال المتعلقة بتدعميم أو صيانة أو ترميم مبني أيل للسقوط أو إعادة بنائه، يتحقق رئيس مجلس الجماعة من إنجاز الأشغال المطلوبة وانتهائها بناء على شهادة المهندس المعماري وفقاً للمادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير.

يتخذ رئيس مجلس الجماعة قراراً، يعلن بموجبه عن انتهاء حالة الخطر المتعلقة بالبنية وتمكن الأشخاص المعنيين من إعادة استغلالها فيما كانت مخصصة له سلفاً.

يمكن لرئيس مجلس الجماعة كذلك، المطالبة بإنجاز أشغال إضافية بموجب قرار معلل.

## المادة 16

تستثنى من أحكام هذا الفرع، المباني الآيلة للسقوط، التي تعود ملكيتها للدولة أو للجماعات الترابية أو للمؤسسات العمومية، والتي يتبعن على الإدارات المعنية تجديدها وصيانتها وإعادة تأهيلها بما يضمن سلامتها ومتانتها ونظافتها.

يخبر رئيس مجلس الجماعة الذي يوجد في دائرة نفوذها الترابي المبني الإداري الآيل للسقوط أو المهدى أو المهجور، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، الجهة الإدارية التي يوجد تحت مسؤوليتها المبنى المذكور.

إذا لم تستجب الجهة الإدارية التي يوجد تحت مسؤوليتها المبني الإداري الآيل للسقوط لطلب رئيس مجلس الجماعة، تتولى الإدارة أو الوكالة اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بالأشغال المطلوبة على نفقة الجهة الإدارية التي يوجد المبني الآيل للسقوط تحت مسؤوليتها.

## الفرع الثالث

## معالجة المباني الآيلة للسقوط في

## الحالات الاستعجالية

## المادة 17

عند وجود خطر حال يهدى سلامة شاغلي مبني آيل للسقوط أو المارة أو المباني المجاورة له طبقاً للتعریف المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون، يأمر رئيس مجلس الجماعة، بعد توصله بتقرير من اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 29 بعده أو من المراقبين المنصوص عليهم في المادة 47 بعده، باتخاذ الإجراءات الاستعجالية الالزامية لدرء الخطر، ولا سيما:

## المادة 11

يمكن للشخص المعنى بقرار رئيس مجلس الجماعة أن يقدم تصريحاً لهذا الأخير، داخل الأجل المحدد له في القرار، يتضمن الإجراءات التي يعتزم اتخاذها سواء بالصيانة والتدعميم أو الهدى أو الترميم.

كما يمكن للشخص المعنى بالأمر، أن يقدم إلى رئيس المجلس فحصاً جديداً، يعده مهندس مختص، يتضمن تشخيصاً مغایراً لوضعية المبنى.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يغير قراره السابق، بقرار معلل، سواء فيما يتعلق بالتدابير المراد اتخاذها أو بالأجل المحدد لتنفيذها.

## المادة 12

يمكن للشخص المعنى بالأمر، الطعن في قرار رئيس مجلس الجماعة، أمام رئيس المحكمة الإدارية التي يوجد بدارتها المبنى بصفته قاصباً للأمور المستعجلة، داخل أجل عشرة (10) أيام.

يبت في الطعن داخل أجل ثلاثة (3) أيام.

يوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الجماعة إلى حين البت في الأمر.

## المادة 13

إذا لم يتقدم المعنى بالأمر بالطعن في قرار رئيس مجلس الجماعة أمام المحكمة داخل الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه أو رفض إنجاز الأشغال المطلوبة داخل الأجال المقررة لها، تقوم الإدارة أو الوكالة، بموجب قرار معلل بتنفيذ الأشغال على نفقة المالك أو اتحاد الملاك المشتركين إذا تعلق الأمر ببنية خاضعة للملكية المشتركة.

## المادة 14

يتم تحصيل المبالغ التي تم صرفها عوضاً عن المالك أو اتحاد الملاك المشتركين الذين امتنعوا عن تنفيذ الأشغال، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية.

إذا كان المبنى خاضعاً لنظام الملكية المشتركة، يحدد مبلغ التحصيل حسب العصة التي يملكتها كل مالك مشترك.

تحسب المبالغ الإجمالية لإنجاز الأشغال بالإضافة إلى جميع المصادر المتعلقة بها، من تاريخ إخبار الإدارة أو الوكالة بقرار الحلول محل الملاكين الذين امتنعوا عن تنفيذها.

- التعليق بمعقر الجماعة والمقاطعة التي يوجد بدارتها الترابية المبني المعنى :
- تعليقه على واجهة المبني المعنى، وعلى حدود المنطقة المعلنة أيلة للسقوط.

يجوز لرئيس مجلس الجماعة الجوء كذلك، إلى كل وسيلة أخرى من وسائل الإشهار الملائمة.

وفي جميع الأحوال يعتبر القرار نافذاً بمراوره أجل شهر من تاريخ اتخاذ إجراءات التبليغ. وفي هذه الحالة، يجوز للإدارة أو الوكالة مباشرة تنفيذه على نفقة المالك.

#### المادة 21

ابتداء من تبليغ قرار رئيس مجلس الجماعة إلى مالك المبني أو شاغليه أو مستئله أو وكيل اتحاد الملاك المشتركين، يصبح المبني الذي تقرر إفراغه، غير قابل للسكن أو لأي استعمال آخر كيما كانت طبيعته.

وفي هذه الحالة، يتوقف المكتري الذي تقرر إفراغه، عن أداء الوجيبة الكraiية ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ القرار، إلى غاية اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء الأشغال.

يصبح قرار رئيس مجلس الجماعة سالف الذكر لاغياً، ابتداء من نشر قرار جديد يعلن فيه عن زوال الخطر.

#### الفصل الثالث

##### تصميم التجديد الحضري

###### الفرع الأول

###### الفرض من تصميم التجديد الحضري

###### المادة 22

مع مراعاة توجهات وثائق التعمير الجاري بها العمل، يهدف تصميم التجديد الحضري إلى تطمين المجال الحضري وتحسين ظروف العيش والسكن، عن طريق القيام على الخصوص بما يلي:

- إعادة تأهيل النسيج المبني والترااث المعماري والعمري، وذلك بقصد تثمين قيمته الوظيفية والجمالية والاقتصادية، والثقافية والبيئية؛

- إحداث التجهيزات العمومية والجماعية أو تحسينها؛

- إعلام وتحميس المالكين والقاطنين والمارة حول المخاطر المحتملة المتعلقة بالمباني الآيلة للسقوط، المجاورة أو المحاذية لهم، وذلك باستعمال كل وسائل التشير ولوحات الإعلانات وكل وسيلة أخرى من شأنها أن تساعدهم على درء الخطر عليهم؛

###### ـ تدعيم المبني :

- إخلاء ساكن أو مستعمل المبني أو المنشآة؛
- المنع المؤقت من استعمال المبني أو المنشآة؛
- المنع النهائي من استعمال المبني أو المنشآة؛
- المنع الجزئي أو الكلي من استعمال المبني أو المنشآة؛
- الدم الکلی أوالجزئی للمبني أو المنشآة.

###### المادة 18

لا يجوز أن يكون القرار المشار إليه في المادة 17 أعلاه، محل أي طعن يمكن أن يترتب عنه وقف تنفيذ مقتضيات هذا القرار.

###### المادة 19

إذا تغير على شاغلي المبني الآيل للسقوط موضوع الأمر بالإخلاء أو عدم الاستعمال المؤقت أو النهائي لهذا المبني، ولوح سكن لائق اعتماداً على إمكاناتهم الذاتية، تتخذ السلطة الإدارية المحلية المختصة الإجراءات الضرورية لإيوائهم مؤقتاً بتنسيق مع الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط.

يراعى في عملية الإيواء الشروط الصحية والبيئية الضرورية.

#### الفرع الرابع

##### تبليغ القرارات

###### المادة 20

تبليغ القرارات المنفذة من طرف رئيس مجلس الجماعة إلى الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، في حالة تحديد هويتهم وعناوين إقامتهم عن طريق السلطة الإدارية المحلية التي يوجد المبني داخل نفوذها الترابي.

وفي حالة عدم تحديد هويتهم أو عدم التعرف على عنوان إقامتهم، يقوم رئيس مجلس الجماعة بتبلیغهم بالقرارات المنفذة عن طريق:

- النشر بجريدةتين وطنيتين مأذون لهما بتلقي الإعلانات القانونية في تاریخین تفصل بيهم فترة تتراوح ما بين 5 إلى 10 أيام؛
- وكيل الملك، لدى المحكمة الابتدائية التابع موقع المبني المعنى لدائرة نفوذها؛

## المادة 26

تم الموافقة على مشروع تصميم مناطق التجديد الحضري وفق الإجراءات والشروط التي تحدد بنص تنظيمي، ويتم تغييره وفق نفس الإجراءات والشروط.

## المادة 27

يعتبر النص القاضي بالموافقة على تصميم مناطق التجديد الحضري بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات الالزامية لإنجاز الأعمال المقررة في التصميم.

تصاري الأثار المتربة عن إعلان المنفعة العامة إلى غاية إتمام البرنامج المشار إليه أعلاه، على الألا يتعدي أجل أقصاه عشر (10) سنوات.

## المادة 28

تقوم الوكالة بمتابعة تنفيذ المشاريع الواردة في تصميم التجديد الحضري بتشاور مع الفاعلين المعنيين، وتسهر على مطابقة هذه المشاريع للأهداف المحددة.

## الفرع الثالث

## اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية

## بالمبني الآيلة للسقوط

## و عمليات التجديد الحضري

## المادة 29

تحدد على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، تتولى عملية تحديد مدارس مناطق البناء الآيل للسقوط والأحياء المعنية بعمليات التجديد الحضري.

## المادة 30

تنتول اللجنة المذكورة في المادة 29 أعلاه، على الخصوص ما يلي :

- تحديد المناطق المعنية بعمليات التجديد الحضري :

- تحديد عمليات التجديد الحضري الالزامة بخصوص الأحياء المعنية، بناء على برنامج استثماري تعدد الإدارة أو الوكالة في هذا الشأن :

- تحديد حدود المناطق الوقائية الخاصة بالأحياء الآيلة ببنائها للسقوط، وذلك على ضوء نتائج الخبرة التي يتعين القيام بها :

- دراسة وتحديد التدابير التقنية والمالية والاجتماعية لإنجاز عمليات التجديد الحضري ومعالجة المباني الآيلة للسقوط :

- إحداث مناطق خضراء أو تحسينها :

- إحداث أبنية معدة للتجارة أو للخدمات أو تحسينها :

- إحداث مرافق عمومية أو تحسينها.

ويلزم أثناء عملية التجديد الحضري، إعطاء الأولوية للتجانس الاجتماعي كلما تعلق الأمر بعمليات مدمجة.

## المادة 23

- يشتمل تصميم التجديد الحضري على :

- وثيقة أو وثائق متكونة من رسوم بيانية :

- نظام يحدد قواعد التجديد الحضري وقواعد التعاطي مع المباني الآيلة للسقوط :

- برنامج تنفيذ العمليات المبرمجة في إطار تصميم التجديد الحضري الممتد إلى أجل أقصاه عشر (10) سنوات.

## الفرع الثاني

## وضع تصميم التجديد الحضري

## المادة 24

قبل وضع تصميم التجديد الحضري، يتخذ رئيس مجلس الجماعة قرارا يقضي بتعيين حدود مناطق التجديد الحضري التي يشملها هذا التصميم.

يصدر القرار المذكور، باقتراح من اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 29 أدناه، وبعد إبداء الرأي فيه من قبل مجلس الجماعة المعنى.

إذا كان مدار التجديد يغطي مجال جماعتين أو أكثر، يتخذ عامل العمالة أو الإقليم قرارا في هذا الشأن، بعد إبداء الرأي فيه من قبل المجالس المعنية.

## المادة 25

يتخذ مشروع تصميم مناطق التجديد الحضري بمبادرة من الإدارة أو الوكالة، ولهذه الغاية، تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لأجل معرفة انتظارات الفاعلين المؤسساتيين والاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين الرئيسيين.

بحال هذا المشروع على مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية، قصد إبداء الرأي فيه.

وتخضع هذه الوكالة كذلك، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 34

تناطق بالوكالة مهام إعداد ودراسة الاستراتيجيات والبرامج العمرانية والمشاريع المتعلقة بالتجدد الحضري وتأهيل الأنسجة والمباني الآيلة للسقوط وإعداد المخططات والتصاميم الازمة لذلك والإشراف على تنفيذها، وكذا على العمليات الرامية إلى تثمين المجالات العمرانية المختلفة سواء عن طريق عمليات الهدم أو إعادة البناء أو التجديد أو عبر تطوير البنية التحتية والتزويد بالتجهيزات الأساسية أو تشييد بنايات سكنية أو القيام بعمليات التهيئة العقارية. ولهذه الغاية تتولى الوكالة، القيام على الخصوص بما يلي:

- إبداء الرأي في المشاريع المتعلقة بالتجدد الحضري ومعالجة المباني الآيلة للسقوط والأنسجة العتيقة المعروضة عليها:
- المساهمة في إنجاز الدراسات والتصاميم المتعلقة بالأشغال الضرورية لرء الخطر الذي تسببه المباني الآيلة للسقوط كأشغال التدعيم الضروري والهدم وإعادة البناء وبصفة عامة، كل التدابير الازمة لضمان متنانة المباني واستقرارها:
- القيام لفائدة أو لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو أي شخص عام أو خاص، ذاتي أو اعتباري، بناء على طلب منه، بإعداد البرامج والمشاريع العمرانية ومشاريع التجدد الحضري الرامية إلى رد الاعتبار لأنسجة العتيقة والتدخل في المباني الآيلة للسقوط والإشراف على تنفيذها:
- الإشراف على عمليات التهيئة العقارية، وافتتاح الأراضي والعقارات الازمة لإنجاز البرامج والمشاريع المذكورة:
- تمويل أو المساهمة في تمويل الدراسات وأشغال الخبرة المتعلقة بالمشاريع الحضرية والمشاريع المتعلقة بالتجدد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط:
- البحث عن وسائل التمويل الازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع المشار إليها أعلاه:
- الأخذ بالتدابير التي تقتربها الإدارة أو اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجدد الحضري:

- إعداد تقارير حول وضعية المباني الآيلة للسقوط وتحديد التدابير الخاصة بمراقبة استقرار ومتانة المباني وطبيعة الأشغال التي يتبعها القيام بها حسب الحال:

- افتراح وسائل الإشهار والإخبار الملائمة لإحاطة العموم والإدارات المعنية بلائحة المباني الآيلة للسقوط.

## المادة 31

ت تكون اللجنة المشار إليها في المادة 29 أعلاه، من عامل العمالة أو الإقليم رئيساً، بالإضافة إلى ممثل الإدارة المحددة قائمتهم برسوم، من:

- رئيس أو رؤساء مجالس الجماعات المعنية:
- مدير الوكالة الحضرية المعنية:
- المحافظ على الأموال العقارية المعنى:
- ممثل مصالح الوقاية المدنية.

يجوز لرئيس اللجنة، أن يستدعي لحضور أشغالها كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدته في الاستعانة برأسه. يعهد بالكتابة الدائمة للجنة الإقليمية، إلى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

## الباب الثالث

## الوكالة الوطنية للتجدد الحضري وتأهيل

## المباني الآيلة للسقوط

## الفرع الأول

## إحداث الوكالة ومهامها

## المادة 32

تحدث مؤسسة عمومية، تسعى «الوكالة الوطنية للتجدد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط» تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا القانون باسم «الوكالة».

## المادة 33

تحضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أحاجز الوكالة بأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

- مدير المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرانطية أو من يمثله :
  - رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو من يمثله :
  - رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من يمثله .
- يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص بري قائدة في حضوره.

**المادة 38**

ينتمنع مجلس الإدارة بجميع السلطة والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي :

- حصر برنامج العمل السنوي للوكالة :
- حصر الميزانية السنوية للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظام الاستهلاكات :
- حصر الحسابات واتخاذ القرارات في تخصيص النتائج :
- تحديد الهياكل التنظيمية للوكالة واحتضانها :
- وضع النظام الداخلي للوكالة :
- وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة :
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات :
- اتخاذ القرار في شأن اقتناص الأموال العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرايتها :
- حصر شروط إصدار الافتراضات والتجوء إلى الأشكال الأخرى من الفرض البنكي :
- تحديد جدول الأجر عن الخدمات التي تقدمها الوكالة :
- المصادقة على إحداث ملحقات للوكالة :

- البت في الحصول على أسهم وإحداث شركات تابعة للوكالة أو المساعدة في أي مؤسسة أو هيئة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة :

- المصادقة على عقود الشراكة واتفاقيات التعاون المبرمة مع الجهات الوطنية والأجنبية :
- قبول الجهات والوصايات :

- المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الوكالة .

- تقديم المساعدة التقنية في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصها :

- العمل على توفير وحدات سكنية أو مراكز للإيواء المؤقت :
- المساعدة في أي نشاط يطابق الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المسندة إليها :

- القيام أو المساعدة في برامج المراقبة الاجتماعية للمساكنة المعنية بمشاريع التجديد الحضري وعمليات التدخل في المباني الآيلة للسقوط :

- تشجيع إنشاء وتطوير جمعيات الملاك لمواكبة تنفيذ الأشغال والبرامج المقررة :

- عقد شراكات مع كل شخص ذاتي أو اعتباري لإعداد مشاريع وبرامج تدخل في نطاق اختصاصها :

- جمع وتعقيم المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط :

- إصدار تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة ومشاريعها.

**المادة 35**

يمكن للوكالة، من أجل القيام بمهامها، أن تتملك الأراضي الضرورية عن طريق نزع الملكية.

**الفرع الثاني****أجهزة الإدارة والتسيير****المادة 36**

يدبر الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

**المادة 37**

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة مجلس إدارة الوكالة الذي يتتألف بالإضافة إلى ممثلي الدولة المحددة قائمتهم بمرسوم، من :

- رئيس مجلس جهوي يقترحه وزير الداخلية من بين رؤساء الجهات لمدة ثلاثة (3) سنوات :

- رئيس مجلس عمالة أو إقليم يقترحه وزير الداخلية من بين رؤساء المجالس الإقليمية لمدة ثلاثة (3) سنوات :

- رئيس مجلس جماعة يقترحه وزير الداخلية من بين رؤساء المجالس الجماعية لمدة ثلاثة (3) سنوات :

- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان المحدثة من طرف المجلس.

ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي الوكالة طبقاً لمقتضيات نظامها الداخلي.

### الفرع الثالث

#### التنظيم المالي

المادة 42

ت تكون ميزانية الوكالة مما يلي :

(أ) في باب الموارد :

- المخصصات السنوية التي تدفعها إليها الدولة :

- حصة الأجور التي تحصل عليها لقاء الخدمات التي تقوم بها :

- العاصلات والأرباح الناتجة عن عملائها وممتلكاتها :

- الإعانات المالية التي تقدمها لها الدولة والجماعات الترابية :

وكل هيئة وطنية أو دولية عامة أو خاصة :

- السلفات الواجب إرجاعها التي تحصل عليها من الدولة ومن

كل هيئة وطنية أو دولية عامة أو خاصة والاقتراضات المأذون

لها في القيام بها، طبقاً لمقتضيات التشريعية والتنظيمية

الجاري بها العمل :

- حصة الرسوم شبه الضريبية المستحقة لها :

- الهبات والوصايا وغيرها من العاصلات :

- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها التي يمكن أن تخصص لها.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار :

- نفقات التسيير :

- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة :

- النفقات المرتبطة بالدراسات وبرامج التجديد الحضري

ومعالجة المباني الآيلة للسقوط والأنسجة العتيقة :

- إرجاع السلفات والقروض :

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 43

تعين الدولة للوكالة مخصصات أولية لتمكينها من مواجهة مصاريف إحداثها.

يمكن مجلس الإدارة أن يمنع تفويضاً لمدير الوكالة قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 39

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة في السنة ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث (1/3) أعضائه.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوماً الموالية، وفي هذه الحالة، يتناول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

إلا أنه في حالة الاستعجال يمكن أن يعقد الاجتماع خلال 48 ساعة الموالية.

وينفذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجع الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 40

يعوز مجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجنة يحدد تأليفها وكيفية تسييرها، ويمكنه أن يفوض إليها جزءاً من سلطه و اختصاصاته.

المادة 41

يعين مدير الوكالة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ينتمنع مدير الوكالة بجمعى المسلط والصلاحيات اللازمة لتسخير الوكالة. ولهذه الغاية :

- يسر على تسخير الوكالة ويعمل باسمها :

- يمثلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء الغير، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجان المحدثة من قبل هذا الأخير :

- يتولى تدبير جميع المصالح وينسق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقاً للنظام الأساسي لمستخدمها :

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويرفع جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، ويشعر على الفور رئيس مجلس الإدارة بذلك :

**المادة 48**  
 يزاول المراقب مهامه طبقا للقوانين الجاري بها العمل أو بطلب من رئيس مجلس الجماعة أو من السلطة الإدارية المحلية أو من الإدارة أو من الوكالة، وذلك بناء على إبلاغ بوجود بناء آيل للسقوط من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب من كل شخص تقدم بشكایة.  
 ومن أجل ذلك، يسمح للمراقبين بالدخول إلى المباني الآيلة للسقوط.

**المادة 49**  
 بعد المراقبون المشار إليهم في المادة 47 أعلاه، تقريرا يتضمن وصف حالة البناء والإجراءات الواجب اتخاذها لدرء الخطر.

**المادة 50**  
 تحدد طرق وكيفيات عمل المراقبين المشار إليهم في المادة 47 أعلاه، وكذا نطاق مهامهم لمهامهم بنص تنظيمي.

#### الفرع الثاني

#### العقوبات

**المادة 51**  
 يعاقب بالحبس من شهر واحد (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة مالية من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:  
 - كل مالك لم يفي آيل للسقوط، ثبت رفضه عمداً وبدون سبب مشروع، بعد إنذاره، تنفيذ الأشغال التي قررتها الإدارة؛  
 - كل شاغل لم يفي آيل للسقوط ثبت رفضه عمداً وبدون سبب مشروع، بعد إنذاره، إخلاء المبنى لإنجاز الأشغال المطلوبة؛  
 - كل من عرقل مهمة الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأشغال المقررة.

**المادة 52**  
 يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:  
 - كل من قام بوضع مبني رهن إشارة أشخاص بأي صفة كانت، تم تصنيفه من قبل رئيس مجلس الجماعة المعنى، أنه آيل للسقوط؛  
 - كل من قام بعمل ترب عن إخلاف وتدھور وتخریب المبنى أو جعلها غير صالحة للسكن أو للاستعمال بأي شكل من الأشكال، بهدف الاستفادة بشكل غير مشروع من الإعانت و المساعدات المحتملة، أو بفرض إفراغ شاغلي هذه المباني.

وتحصل الوكالة من أجل تكوين ممتلكاتها على عقارات من الدولة ومن الجماعات الترابية. ويجوز للوكالة أن تقتني العقارات المذكورة من الجماعات الترابية أو السلالية أو من الخواص.

**المادة 44**  
 يكون التحصيل الجبوري لما للوكالة من ديون والتي ليس لها طابع تجاري، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتنظيم المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

**المادة 45**  
 تتمتع الوكالة بممارسة حق الأولوية على العقارات المباعة التي تثبت الخبرة على أنها آيلة للسقوط أو التي يمكن أن تكون موضوع مشاريع مندمجة، والواقعة داخل حدود المدارس المحددة.

#### الفرع الرابع

#### المستخدمون

**المادة 46**  
 يتألف مستخدمو الوكالة من:  
 - أطر وأعوان تتولى توظيفهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدمها أو التعاقد معهم؛  
 - موظفين تابعين للإدارات العمومية يلحقون للعمل بمختلف مصالحها أو بوضعنون رهن إشارتها.  
 يمكن للوكالة أن تستعين في إجراء بعض الأبحاث ذات الصبغة التقنية ولمدد محددة بخبراء من الإدارة العمومية أو القطاع الخاص.

#### الباب الرابع

#### المراقبة والعقوبات

#### الفرع الأول

#### مراقبة المباني الآيلة للسقوط

**المادة 47**  
 يؤهل لمراقبة المباني الآيلة للسقوط وتحرير محاضر بشأنها:  
 - ضباط الشرطة القضائية؛  
 - الأعوان الذين تنتدبهم الإدارة أو الوكالة لهذا الغرض؛  
 - موظفو الجماعات المكلفة بذلك من طرف رؤساء مجالس الجماعات؛  
 - كل خبير، كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية أو الإدارة أو الوكالة.